الأمم المتحدة

E/CN.15/2007/4

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
9 February 2007
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٣
ثانيا- أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	٣-٤	٣
ثالثا- أنشطة المعاهد الإقليمية والمعاهد المنتسبة	٥-١٦	٣
ألف- معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين	٥	٣
باء- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٦	٦
جيم- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة	٧	٩

* E/CN.15/2007/1.

120407 V.07-80693 (A)

	الفقرات	الصفحة
دال- المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٨	١١
هاء- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية	٩	١٣
واو- المعهد الأسترالي لعلم الجريمة	١٠	١٥
زاي- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية	١١	١٧
حاء- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	١٢	٢٠
طاء- المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة	١٣	٢٠
ياء- المركز الدولي لمنع الجريمة	١٤	٢٢
كاف- معهد الدراسات الأمنية	١٥	٢٣
لام- المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية	١٦	٢٥
رابعا- أنشطة المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية	١٧-٢٢	٢٦

أولا- مقدّمة

١- أُعدَّ هذا التقرير، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و١٩٩٤/٢١ المؤرّخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، و١٩٩٩/٢٣ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وهو يلخّص الأنشطة التي اضطلعت بها في عام ٢٠٠٦ المعاهد التي تتكوّن منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،، ويستند إلى المساهمات التي قدّمتها تلك المعاهد.

٢- وينبغي في البداية التأكيد على أهمية العمل المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وترأس مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب الاجتماع التنسيقي للشبكة الذي انعقد في عام ٢٠٠٦، كما شارك المكتب في أنشطة جرى تنفيذها في إطار التعاون الثنائي مع عدة أعضاء في الشبكة طوال العام نفسه.

ثانيا- أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٣- عملا بالنظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٦)، قدّم مجلس أمناء المعهد تقريرا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.15/2006/6).

٤- ولم يجتمع مجلس أمناء المعهد في عام ٢٠٠٦ لعدم اكتمال إجراءات توظيف المدير الجديد. ولذلك تقرّر تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الأنشطة التي اضطلع بها المعهد خلال عام ٢٠٠٦ في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

ثالثا- أنشطة المعاهد الإقليمية والمعاهد المنتسبة

ألف- معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين

٥- شملت أنشطة معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:

(أ) التدريب:

'١' عُقدت الحلقة الدراسية الدولية ١٣٢ بشأن موضوع تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، خلال الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

'٢' وعُقدت الدورة التدريبية الدولية ١٣٣ بشأن موضوع الوقاية الفعالة من الجرائم الجنسية وتعزيز معاملة مرتكبيها، خلال الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

'٣' وعُقدت الدورة التدريبية ٣٤، بشأن موضوع تحديات التحقيق في الجرائم المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

'٤' وعُقدت الحلقة الدراسية الخاصة الحادية عشرة لكبار موظفي العدالة الجنائية في الصين، بشأن موضوع إرساء نظام للعدالة الجنائية قادر على مواجهة تحديات العولمة مراع لآراء المواطنين، خلال الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

'٥' وعُقدت الحلقة الدراسية الثانية حول العدالة الجنائية في آسيا الوسطى، بشأن موضوع إرساء نظام للعدالة الجنائية يلبي احتياجات العصر الجديد، خلال الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

'٦' وعُقدت الدورة التدريبية الخاصة الثالثة، حول موضوع تعزيز القدرة على مكافحة الفساد في تايلند، خلال الفترة من ٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

'٧' وعقُدت الدورة التدريبية الخاصة الأولى، حول إعادة تنشيط نظام الأعوان المتطوعين لمراقبة سلوك الجناة المستفيدين من إجراء وقف التنفيذ، التابع للإدارة المعنية بحالات الإفراج المشروط والأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ في الفلبين، خلال الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

'٨' وعُقدت الدورة التدريبية الخاصة السابعة بشأن موضوع نظام معاملة الأحداث الجانحين في كينيا، خلال الفترة من ١٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

'٩' وعُقدت الدورة التدريبية الخاصة التاسعة بشأن موضوع مكافحة الفساد في نظم العدالة الجنائية، خلال الفترة من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

'١٠' وعُقدت الحلقة الدراسية الخامسة المشتركة بين الوكالة اليابانية للتعاون الدولي والشبكة، بشأن موضوع إعادة تنشيط نظام الأعوان المتطوعين لمراقبة سلوك الجناة المستفيدين من إجراء وقف التنفيذ في الفلبين، خلال الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ب) التعاون التقني:

'١' زار أستاذان من معهد آسيا والشرق الأقصى كينيا خلال الفترة من ٦ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ للمساعدة في تعزيز خدمات إدارة شؤون الطفولة التابعة لوزارة الداخلية والتراث الوطني؛

'٢' وزار أستاذان من معهد آسيا والشرق الأقصى السلفادور وكوستاريكا خلال الفترة من ١٧ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، للاشتراك مع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تنظيم دورة دراسية حول إصلاح نظم العدالة الجنائية في أمريكا اللاتينية، عُقدت في كوستاريكا خلال الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وحلقة دراسية للمتابعة ركزت على الوضع الخاص في السلفادور، وعُقدت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

'٣' وزار أستاذ من معهد آسيا والشرق الأقصى الفلبين خلال الفترة من ٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لتقديم المساعدة التقنية للدورات التدريبية التي تنظمها الإدارة المعنية بحالات الإفراج المشروط والأحكام الصادرة مع وقف التنفيذ التابعة لوزارة العدل، لفائدة الموظفين المحليين المسؤولين عن مراقبة سلوك الجناة المستفيدين من إجراء وقف التنفيذ والأعوان المتطوعين للقيام بهذا الأمر؛

'٤' وعُقدت دورة تدريبية داخلية حول موضوع تعزيز القدرة على مكافحة الفساد في تايلند، خلال الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ج) المنشورات. أصدر معهد آسيا والشرق الأقصى في شباط/فبراير ٢٠٠٦، تقريرا عن حلقة العمل التي نُظّمت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع

الجريمة والعدالة الجنائية بشأن موضوع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال.

باء- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦- اضطلع معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالأنشطة التالية أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض:

(أ) إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

'١' التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتطبيقها (بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة):

أ- شارك الخبير الاستشاري لفرع منع الإرهاب المنتدب للعمل في المعهد في الاجتماع السنوي الذي عقد بفيينا في آذار/مارس ٢٠٠٦ لفائدة الموظفين والخبراء الاستشاريين العاملين في الفرع؛

ب- وساعد المعهدُ على تنظيم وإجراء المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى عقده في مدينة بنما من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتمخّض المحفل عن اعتماد إعلان بنما (A/60/820، المرفق)؛

ج- وقدّم المعهد المساعدة على تنظيم حلقة عمل وطنية لفائدة كوستاريكا بشأن الإطار القانوني وصكوك التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويله؛

'٢' التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وتنفيذه (المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)؛

'٣' نظم المعهد بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقة دراسية رفيعة المستوى للتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها، عُقدت في سان خوسيه؛

(ب) برنامج النظم الجنائية وحقوق الإنسان. نظم المعهد، بالاشتراك مع معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، جولة تفقّدية للنظم الجنائية في الدانمرك والسويد من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لفائدة سلطات النظم الجنائية في

إكوادور وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس. وعلاوة على ذلك، نُظّمت خمس حلقات عمل وطنية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، شارك فيها زهاء ١٠٠ موظف يعملون في نظام العدالة الجنائية في كل بلد على حدة. ونظم المعهد في بلوفيلدز بنيكاراغوا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالتعاون مع إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، حلقة دراسية بشأن ظروف الاحتجاز في ساحل نيكاراغوا المطلّ على المحيط الأطلسي.

(ج) برنامج العنف الإجرامي الذي يمارسه الأحداث. نظم المعهد، بالاشتراك مع مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في المكسيك (اليونيسيف)، دورة عمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لاستعراض الدروس المستخلصة فيما يتعلق بالقواعد المتبعة في أمريكا اللاتينية وأوروبا والتي يمكن تطبيقها في المكسيك في ضوء الإصلاح الأخير لنظام العدالة الجنائية فيه؛

(د) برنامج المرأة والعدالة والمنظور الجنساني:

'١' نُظّمت خلال عام ٢٠٠٦ الأنشطة التالية: تدريب على استعمال دليل "المنظور الجنساني والعدالة في أداء وظيفة الادعاء العام" بتمويل من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ وتدريب على مراعاة المنظور الجنساني لفائدة الموظفين المعنيين بتنسيق الشؤون الجنسانية في الأجهزة القضائية التابعة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، في سان خوسيه، بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والاجتماع السابع لقاضيات أمريكا اللاتينية المنعقد في كانكون في المكسيك؛ وحلقة دراسية حول القانون والعنف ضد المرأة لفائدة المنظمات غير الحكومية في أمريكا الوسطى، في سان خوسيه، برعاية من منظمة أوكسفام غير الحكومية؛

'٢' وشهدت الفترة ذاتها القيام بالأنشطة التالية في سان خوسيه: تدريب القضاة على حقوق المعوّقين؛ وتدريب الموظفين القضائيين على مواجهة العنف ضد الأشخاص المعوّقين؛ وحلقة عمل بشأن إزالة الحواجز وخلق الفرص؛ وحلقة عمل حول حقوق المعّوقين لفائدة موظفي الجهاز القضائي؛ ومناقشة حول القانون ٦٠٠ ٧ والنظام التربوي في إطار الحلقة الدراسية الثانية بشأن متلازمة داون؛ وحلقة عمل حول الذكورة والإدمان لصالح موظفي البلديات؛

'٣' ونُظّم مؤتمران في غواناخواتو في المكسيك، بعنوان "تعويض الضرر الذي يلحق بحقوق الضحايا" و"المنظور الجنساني: أداة قضائية"، لفائدة موظفين من غواناخواتو يعملون في وزارة شؤون المرأة؛

(هـ) برنامج تدريبي لمكافحة العنف العائلي:

'١' شارك المعهد في مؤتمر أمريكا اللاتينية السابع بشأن العلاج النفسي الذي انعقد في مدينة بنما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

'٢' ونظّم المعهد، بالاشتراك مع مكتب الأمين المعني بشؤون الطفل والأسرة، حلقة دراسية حول السياسات العامة الخاصة بالطفل والأسرة، تهدف إلى تدريب فرق تقنية من بلدية سالتا في الأرجنتين، فضلا عن رجال الشرطة والعاملين في قطاع الصحة العامة والعموم؛

'٣' وعُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في سان سلفادور، المنتدى الأول المعني بالأمن البشري ووقاية الأطفال والمراهقين من الصدمات النفسية، لفائدة الأخصائيين النفسيين وأخصائيي العمل الاجتماعي والموظفين الحكوميين؛

'٤' ونظّم المعهد أيضا في تشرين الثاني/نوفمبر، حلقة عمل في العاصمة مكسيكو حول المنظور الجنساني والعنف والصدمات النفسية بالاشتراك مع برنامج الماجستير والدكتوراة في علوم طب الأسنان والصحة ومعهد رامون دي لا فوينتي الوطني للطب النفسي؛

(و) برنامج التدريب على إصلاح نظام العدالة الجنائية:

'١' زارت السلفادور بعثة للمساعدة التقنية، في إطار متابعة الدورة الدراسية الإقليمية الأولى، وشاركتها العمل مؤسسة الدراسات المعنية بتطبيق القانون بوصفها الجهاز الوطني النظير؛

'٢' ونظّم المعهد في تموز/يوليه ٢٠٠٦ في سان خوسيه، بالاشتراك مع معهد آسيا والشرق الأقصى والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، الدورة التدريبية الدولية الثانية حول إصلاح نظام العدالة الجنائية في أمريكا اللاتينية؛

(ز) برنامج العدالة التصالحية: نظم معهد أمريكا اللاتينية، بالاشتراك مع اللجنة الوطنية لتحسين إقامة العدل في كوستاريكا، المؤتمر الوطني الأول المعني بالعدالة التصالحية، الذي عقد في سان خوسيه في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بمشاركة خبراء وطنيين ودوليين في

المجال. وتمخّض المؤتمر عن إصدار ورقة معنونة "المقاربات النظرية والعملية للعدالة التصالحية في كوستاريكا"؛

(ح) برنامج الشباب: اشترك في وضع هذا البرنامج رابطة الشباب لمنع الجريمة والاندماج الاجتماعي والثقافي للشباب المحرومين اجتماعيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويضطلع المعهد بتقديم الدعم السياسي المؤسسي واللوجستي. وشارك البرنامج في حدثين شهدهما سان خوسيه في عام ٢٠٠٦ وهما: الحلقة الدراسية/حلقة العمل بشأن أمن المدنيين المنظمة في إطار برنامج "عوامل التغيير" التابع لمؤسسة فريدريخ إيبرت، وحلقة العمل الدولية التي أجراها برنامج النظم الجنائية وحقوق الإنسان التابع لمعهد أمريكا اللاتينية ومعهد راؤول فالنبرغ.

جيم- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة

٧- اشتملت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٦ على ما يلي:

(أ) الدراسة الاستقصائية بشأن العنف ضد المرأة. تواصل الاستقصاء الدولي بشأن العنف ضد المرأة، الذي انطلق في عام ١٩٩٧، بإعداد تقرير مقارن يستند إلى النتائج المستقاة من تسعة بلدان، وسيكون هذا التقرير متاحا في مستهل عام ٢٠٠٧. واستهدف العمل أيضا وضع خدمة شبكية تستعملها البلدان التي ترغب في إجراء الاستقصاء ويستعين بها الباحثون الذين يودون القيام بتحليل ثانوي بناء على البيانات. وقُدّمت المعلومات المتعلقة بالنتائج لتستخدم في دراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال. واستمر التعاون أيضا مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة؛

(ب) دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية السابعة والثامنة والتاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. بدأ في عام ٢٠٠٥ إثبات صحة بيانات الدراسة الاستقصائية الثامنة التي تشمل الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ وتحليل تلك البيانات، بينما شُرع في إثبات صحة الدراسة الاستقصائية التاسعة التي تشمل فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في أواخر عام ٢٠٠٦. وأعد في العام نفسه ملف مشترك للبيانات. وخُطّط لعقد اجتماع مخصّص للخبراء في عام ٢٠٠٧ لمناقشة الخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها في إطار المشروع. وسيصدر التقرير الخاص بالدراسات الاستقصائية السابعة والثامنة والتاسعة في عام ٢٠٠٨؛

(ج) المرجع الأوروبي في إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية. شارك المعهد الأوروبي بصفة مراقب ومنسّق إقليمي في المداولات المتعلقة بهذا النشاط الموازي لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية للجريمة؛

(د) الدراسة الاستقصائية الأوروبية بشأن الإيذاء الإجرامي. تلقّى المعهد الأوروبي تمويلا من المكتب الإحصائي للجماعة الأوروبية لدراسة الحالة الراهنة في ميدان الدراسات الاستقصائية الأوروبية بشأن الإيذاء الإجرامي ووضع معايير ونموذج مقارن لدراسات البلدان الأعضاء الاستقصائية في الميدان المذكور. وسيُعد تقرير في هذا الشأن في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقُها. عقب انعقاد اجتماع خبراء الأمم المتحدة في شتادشلانينغ، في النمسا، من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، انطلقت عملية إعداد أدوات لجمع معلومات هامة وفي الوقت المناسب من الدول الأعضاء عن استعمالها لمعايير الأمم المتحدة، شارك فيها المعهد الأوروبي مشاركة نشطة. وقد استُكمل العمل الخاص بالمجموعة الأولى. واضطلعت حكومة كندا والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي والمعهد الأوروبي بالنظر في نصف المجموعة الثانية المتعلق بمسائل منع الجريمة. وعُقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر E/CN.15/2007/11). أما فيما يتعلق بالنصف الثاني من المجموعة الثانية الذي يتناول المعايير المتصلة بمسائل الضحايا، فقد عُقد اجتمع تحضيري من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر، وعُقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(و) تهريب الأشخاص. انطلق في عام ٢٠٠٥ مشروع يموله الاتحاد الأوروبي ويهدف إلى تحديد دور الجريمة المنظمة في أوجه الفساد التي تشوب العمليات المشروعة لمراقبة الهجرة. ويركز المشروع على حركة الأشخاص القادمين من الاتحاد الروسي إلى إستونيا وفنلندا واحتمال صلتهم بالجريمة المنظمة في بلدان المقصد؛

(ز) جائزة ستوكهولم في علم الإجرام. وضعت وزارة العدل السويدية جائزة كبرى أطلق عليها اسم جائزة ستوكهولم في علم الإجرام، تُمنح سنويا ابتداء من حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وتقترن احتفالات تقديم الجائزة بعقد ندوة علمية. ونظّم المعهد الأوروبي ست حلقات عمل واجتماعين خُصِّصا لدراسة مشاريع وقدم الدعم المالي لمشاركة ١٤ خبيرا في الندوة. وتجري المناقشات حاليا بشأن دور المعهد في تنظيم الندوات المقبلة.

(ح) الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء المعهد الأوروبي. تضمّنت الاحتفالات بالذكرى الخامسة والعشرين للتوقيع على اتفاق إنشاء المعهد الأوروبي، التي حلّت يوم

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلقاء محاضرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وعقد ندوة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وإصدار منشور يسلط الضوء على الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد؛

(ط) وظائف ومهام أخرى:

'١' يواصل المعهد الأوروبي إصدار التقارير وغيرها من الوثائق ونشرها على نطاق واسع وتقديم منح للباحثين والممارسين المتخصصين الأوروبيين المبتدئين؛

'٢' وانتُخب أحد موظفي المعهد الأوروبي رئيسا للجمعية الأوروبية لعلم الجريمة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وعضوا في مجلس إدارة الجمعية الدولية لعلم الجريمة؛

'٣' ويستمر موظفو المعهد في تعاونهم مع المجلات العلمية الدولية فضلا عن مشاركتهم في مشاريع وطنية لوضع السياسات.

دال- المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٨- قام المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالأنشطة التالية في عام ٢٠٠٦:

(أ) إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم (أوغندا). تطرق مشروع "العودة من السجن إلى المنزل"، الذي اضطلع به المعهد الأفريقي بشراكة مع دائرة السجون في أوغندا، إلى مواطن الضعف في عملية إعادة التأهيل. وركز المشروع على احترام كرامة السجناء ومنحهم الثقة عند النظر في المسائل العالقة بينهم وضحاياهم ومجتمعاتهم المحلية. ويعتبر تسخير الخبرة المهنية للأخصائيين الاجتماعيين في عملية إعادة التأهيل والإدماج تقدّما كبيرا. وتمكن المشروع الذي أضحى حاليا عنصرا بارزا في تدريب موظفي السجون، من تقليص حالات النكوص واعتُمد كممارسة سليمة. ويجري العمل على مكافحة النكوص بموازاة مع تنفيذ المشروع؛

(ب) حلقة عمل حول الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا). بلغ مشروع دراسة استقصائية تشمل عددا من الولايات في نيجيريا مرحلة متقدّمة. وقد انتهى جمع البيانات الكمية، بينما يتواصل جمع البيانات النوعية التي تعتمد على إجراء مقابلات فردية معمّقة ومناقشات جماعية مركزة. وقد أتاحت البيانات النوعية التي جُمعت حتى الآن رؤية جديدة للأسباب الكامنة وراء الاتجار بالأشخاص في نيجيريا؛

(ج) حلقة عمل حول الممارسات السيئة في الامتحانات في أوغندا. استكشفت هذه الحلقة أسباب الممارسات السيّئة المتفشّية التي تخلّ بمعايير الكفاءة وتقوّض سيادة القانون وتساهم في انتشار الفساد؛

(د) إذكاء الوعي بالجرائم المتعلقة بالفضاء الحاسوبي. استهدف المشروع الخاص بجرائم الفضاء الحاسوبي أفراد الطبقة الوسطى والشباب الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي ممن هم معرّضون لمخاطر الاحتيال على الإنترنت؛

(هـ) حلقة عمل لأخصائيي علوم الدراسات الجنائية. أجرى المعهد الأفريقي من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حلقة عمل ضمّت خبراء وإداريين بغية تعريف أجهزة إنفاذ القوانين سبل تطوير التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا بالاستفادة من الخبرات والمعدّات ووسائل التحليل العلمي للبيانات المتاحة في المستشفيات والجامعات وغيرها من المؤسسات المحلية؛

(و) نظام العدالة التقليدي (الغاكاكا) في رواندا. أُزمعت دراسة لتقييم نظام الغاكاكا، وهو نظام بديل لحل النزاعات يستخدم استخداما ناجحا في رواندا. ومن المأمول أن تساعد الدراسة على تقويم مواطن الضعف الذي يعتري النظام وتعرّف المظاهر الإيجابية التي يمكن أن تعتمدها بلدان أفريقية أخرى خارجة من فترات النزاع؛

(ز) إعادة بناء الموقع الشبكي الخاص بالمعهد الأفريقي. وُضعت خطط لإعادة تنشيط الموقع الشبكي من خلال إنشاء مرفق للاتصالات الشبكية اللاسلكية على موجات عريضة النطاق داخل مبنى المعهد الأفريقي ونشر أخبار منتظمة على الموقع بشأن مختلف الأنشطة التي يشهدها المعهد؛

(ح) تجديد المكتبة. سوف تُتاح مراجع المكتبة إلكترونيا وستوضع قائمة على الإنترنت مفتوحة في وجه العموم لكي يتسنّى للدول الأعضاء والمنظمات النظيرة الاطلاع على المراجع عن طريق الإنترنت. وعلاوة على ذلك، سيُستعان بمجموعة برامجيات للمحفوظات الرقمية (تسمّى Dspace) في إدارة المصنفات الرقمية؛

(ط) البعثات الاستشارية. أوفد المعهد الأفريقي بعثة إلى إثيوبيا ورواندا وكينيا ونيجيريا لتقديم خدمات استشارية للموظفين الحكوميين والأطراف المهتمة الأخرى.

هاء- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية

٩- شملت أنشطة المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية خلال عام ٢٠٠٦ ما يلي:

(أ) العدالة التصالحية. قام المركز الدولي، استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إصدار كُتيّب إرشادي حول العدالة التصالحية. والكتيب جزء من سلسلة من الأدوات العملية الموضوعة لدعم البلدان في إقرار سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية؛

(ب) إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تلقى المركز الدولي في إطار الشراكة مع شعبة شؤون المعاهدات في المكتب، تمويلا من وزارة العدل الكندية لوضع مشروع مبادئ توجيهية للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥). وصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تقرير بعنوان "تقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإبلاغ عنه". ويهدف التقرير إلى تيسير وضع نهج قائم على المعارف لعمل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف التي تطلبها وتنفيذ الاتفاقية تنفيذا شاملا على الصعيد العالمي؛

(ج) إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. شملت الأنشطة تقديم عروض رسمية للجنة البرلمانية المعنية بدراسة الاتجار بالبشر في كندا؛ وعرضا في المنتدى الحضري العالمي الذي نظّمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في فانكوفر، كندا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عن الاتجاهات العالمية والممارسات المحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر؛ وتنظيم ندوة استغرقت نصف يوم، بالتعاون مع كلية جامعة منطقة وادي فرايزر وجامعة سايمون فرايزر (مدرسة علم الإجرام) حول إنفاذ القانون الدولي والتعاون في مجال الملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، بالتركيز على مسائل متصلة بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر؛

(د) معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. شارك المركز الدولي بنشاط في اجتماعات فريق الخبراء التي عقدت لوضع استبيان بشأن المعايير والقواعد المتصلة أساسا بالمسائل التي تخص الضحايا. وسهّل المركز قيام عدد من كبار الموظفين في فييت نام برحلة دراسية إلى كندا لبحث الممارسات الدولية السليمة في مجال حماية الطفولة، والنُّهج المتّبعة في قضاء الأحداث ومكافحة التكسّب باستغلال الأطفال جنسيا. وتركّز النظر بشكل خاص على سبل العمل المشترك بين مختلف الأطراف المعنية

بحماية الطفولة ونُظُم قضاء الأحداث لما فيه صالح الطفل، كما تركّز على بحث أحسن السبل لبناء قدرات فييت نام على صعيدي المقاطعات والأقاليم وعلى الصعيد الوطني؛

(هـ) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية. نظم المركز الدولي خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة عمل بشأن تحقيق الحدّ الأقصى من فعالية المساعدة التقنية التي تقدّمها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستوزّع ورقات حلقة العمل وعروضها خلال دورة اللجنة السادسة عشرة؛

(و) وعقد المركز الدولي بدعم من حكومة كندا اجتماعا للخبراء بشأن تعزيز حماية المجتمعات المحلية عند الإفراج عن المجرمين المحتجزين. وهدف الاجتماع إلى استعراض عملية الإفراج عن المجرمين المحتجزين، وتعرف ثغراتها واقتراح حلول لمواطن القصور المحدَّدة؛

(ز) برامج الصين. واصل المركز الدولي، بدعم مالي من الوكالة الكندية للتنمية الدولية، توطيد إصلاح القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية في الصين من خلال مشروعين، يتعلق أحدهما بتنفيذ المعايير الدولية في العدالة الجنائية في الصين، ويرتبط الآخر بالتعاون على إصلاح النيابة العامة. وشرع المركز أيضا في برنامج للمساعدة على تشجيع التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه في الصين. وسيشمل البرنامج إجراء بحوث وتنظيم أنشطة لإذكاء الوعي وعقد حلقات دراسية إقليمية وحلقات عمل دولية؛

(ح) برنامج المؤسسات الإصلاحية. يهدف البرنامج الذي ينفّذ بالاشتراك مع دائرة السجون الكندية، إلى ترويج معايير حقوق الإنسان ومبادئها وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وواصل البرنامج في عام ٢٠٠٦ تعاونه النشط مع الجمعية الصينية للسجون، بالتركيز على تبادل الخبرات الكندية والصينية فيما يتعلق بنظام المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك إدارة السجون ووضع نظم لمؤسسات إصلاحية على صعيد المجتمعات المحلية. واستمر البرنامج أيضا في بذل الجهود للعمل المشترك مع بلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى. وقُدّمت عروض متعلقة بمسألة تزايد أعداد نزلاء السجون والإفراج المشروط خلال المؤتمر التاسع عشر للجمعية الدولية لإصلاح القانون الجنائي والمؤتمر الثامن للرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون؛

(ط) البرنامج السنوي للباحثين الزائرين. استقبل المركز الدولي السيد سونغ جون يو، وهو نائب المدّعي العام في إحدى مقاطعات جمهورية كوريا. وسيعمل السيد يو مع المركز مدة سنة ويجري بحوثا بشأن التصالح بين الضحايا والمجرمين والمسائل المتعلقة بالعدالة التصالحية؛

(ي) سلسلة المحاضرات السنوية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا. دُعي السيد فانسان ديل بوونو، منسق البرامج في إطار برنامج الأمن والعدالة والنمو في نيجيريا، إلى فانكوفر لتقديم عمله الأخير إلى الطلاب والأوساط القانونية والعموم. وتحدّث السيد ديل بوونو عن تعزيز حقوق المرأة بتطبيق الشريعة في شمال نيجيريا، كما تطرّق لمواضيع الفقر والأمن والعدالة والنمو من وجهة نظر نيجيرية.

واو- المعهد الأسترالي لعلم الجريمة

١٠- شملت أنشطة المعهد الأسترالي لعلم الجريمة في عام ٢٠٠٦ ما يلي:

(أ) منع الجريمة:

'١' أعلن المعهد الأسترالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن أسماء أربعة فائزين وطنيين بالجوائز الأسترالية السنوية لمنع الجريمة (يمكن الاطلاع على التفاصيل على الموقع التالي: www.aic.gov.au/acvpa/2006.html)؛

'٢' وقدّم المعهد الأسترالي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ دعما تنفيذيا إلى الندوة السنوية السادسة للمركز الدولي لمنع الجريمة، التي عُقدت في كانبرا ومُثّلت فيها تسعة بلدان؛

'٣' ونظّم المعهد حلقة عمل لفائدة برنامج الحكومة الأسترالية الوطني لمنع الجريمة في المجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حضرها ٢٥ مشاركا من مختلف أنحاء البلد؛

(ب) الروابط الدولية:

'١' شارك المعهد في ثلاثة اجتماعات تقنية خلال السنة، تتعلق بالاتجار بالبشر، ووضع أدوات لجمع المعلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة ومسائل الضحايا، فضلا عن حضور الدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

'٢' وقدّم موظفو المعهد عروضا في مجموعة من المؤتمرات الدولية الأخرى، بما فيها المؤتمر المعني بمسائل الأمان في استخدام الأسلحة النارية الذي عقد في كرايستشورتش بنيوزيلندا؛ والاجتماع السنوي للفريق العامل المعني بالبحث في جرائم القتل، المعقود في ريتشمند (فرجينيا) بالولايات المتحدة الأمريكية؛ ومؤتمر آسيا العالمي المعني بأساليب الاحتيال التي تتعرّض لها الشركات والمخاطر التي تتهدّد

أعمالها وأمنها، الذي عقد في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة؛ واجتماع الشبكة العالمية لمكتبات العدالة الجنائية في مونتريال بكندا؛ والحلقة الدراسية عن محاكمة مجرمي الفضاء الحاسوبي المعقودة في بازل بسويسرا؛ وندوة ستوكهولم عن الإجرام؛ والمؤتمر المعني بمسائل الأمان في تكنولوجيا المعلومات المعقود في سنغافورة؛

'٣' وزار المعهد مسؤولون في أجهزة القضاء التايلندية، ونظّم ثلاث حلقات دراسية لفائدة الزوار الأجانب حول مجموعة من المسائل المتعلقة بالجريمة والعدالة؛

(ج) بناء القدرات التقنية:

'١' استضاف المعهد الأسترالي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ خمسة متدرّبين وزميلا باحثا زائرا من جامعة سنغافورة، يعملون في مجال الجرائم وأعمال الإرهاب المرتكبة بواسطة استخدام الفضاء الحاسوبي؛

'٢' وعُقد ثمانية عشر من اجتماعات المائدة المستديرة مع صانعي السياسات والأخصائيين الممارسين لاستعراض المسائل الهامة على مستوى السياسة المتبعة؛

'٣' وواصل المعهد إصدار منشور "AICrime Reduction Matters" الإلكتروني الذي يصدر شهريا ويقدّم نظرة شاملة عن الأفكار المقترحة في مجال منع الجريمة؛

(د) بناء قاعدة الأدلة:

'١' أكمل المعهد تسعة مشاريع بحوث شملت وضع إطار لقياس الأداء في مجال إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات؛ ومشروع للبحث والتنمية بتعاون مع مكتب منع الجريمة في غرب أستراليا؛ وتقييم مبادرة في غرب أستراليا للمسؤولية الأبوية؛ وتحليل المسائل المتعلقة باحتجاز الأحداث في انتظار المحاكمة في تاسمانيا؛ وتقييم أسباب النهب المسلّح؛ وحوادث العنف العائلي؛ والجرائم المرتكبة ضد المؤسسات التجارية في جماعتين عرقيتين مختلفتين؛ ودراسة استقصائية لمواقف المجتمعات المحلية من العنف ضد المرأة. وواصل المعهد، فضلا عن ذلك، برامج الرصد الخمسة التي يضطلع بها (جريمة القتل وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز والأسلحة النارية والأحداث وتعاطي المخدرات) وأصدر تقارير رئيسية عن كل البرامج؛

'٢' ومنح صندوق بحوث علم الجريمة الذي يديره المعهد الأسترالي تمويلا لثلاثة مشاريع بحوث رئيسية وأصدر تكليفا بإنشاء ثلاث هيئات استشارية وأشرف على

إكمال ستة مشاريع (يرجى الاطلاع على الموقع www.aic.gov.au/crc/ للحصول على مزيد من المعلومات)؛

(هـ) توسيع قاعدة الأدلة:

'١' واصل المعهد إصدار "صحيفة وقائع الجريمة" مرة كل أسبوعين، التي تقدّم بيانات مواضيعية مستقاة من بحوث حديثة العهد، و"نشرة حرق الأدغال العمد" الشهرية، وهي صحيفة تصدر في صفحة واحدة تتناول إشعال الحرائق العمد في مناطق الأدغال الأسترالية؛

'٢' لا يزال الموقع الشبكي الخاص بالمعهد (www.aic.gov.au) الآلية الرئيسية لنشر المعلومات، حيث يبلغ متوسط عدد الزيارات اليومية للموقع ٣٦٠٠٠. ولعلّ أكثر الإصدارات شعبية المنشور السنوي بعنوان "حقائق وأرقام عن الجريمة في أستراليا"، الذي يقدّم نظرة شاملة عن اتجاهات الجريمة والعدالة (www.aic.gov.au/publications/facts/)؛

'٣' وشملت المنشورات الأخرى التي أصدرها المعهد الأسترالي ١٢ تقريرا رئيسيا و٢٤ ورقة ضمن سلسلة "اتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية والمسائل المتصلة بها" (www.aic.gov.au/publications/tandi/).

زاي- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية

١١- اضطلع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في عام ٢٠٠٦ بتنفيذ ٣٠ نشاطا، شارك فيها أزيد من ٢ ٣٠٠ شخص من ٤٧ بلدا، وبتعاون مع ٣٤ شريكا بما في ذلك الجامعات والمؤسسات الأخرى. وشملت المعالم البارزة ما يلي:

(أ) حلقة عمل حول تعزيز القدرات القضائية حضرها تسعة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين يبلغ عددهم ١٨ قاضيا، وركزت على مشاركة الضحايا في الإجراءات والتعويضات المقدّمة لهم؛

(ب) ودورة دراسية بشأن الأساس النظري للقانون الجنائي الدولي وخصائصه، حضرها ٦٥ أخصائيا مهنيا شابا من ٣٩ بلدا؛

(ج) ومائدة مستديرة ضمّت ٢٥ عضوا من أعضاء الرابطة الدولية لقانون العقوبات، لمناقشة التحدّيات الراهنة التي تواجه القانون الجنائي الدولي، في إطار الإعداد للمؤتمر الذي سيعقد في إسطنبول في عام ٢٠٠٩؛

(د) وحلقة دراسية وطنية في إيطاليا حول علوم الأدلة الجنائية في المحاكمات الجنائية، نُظّمت باشتراك مع المرصد الدائم للجريمة المنظمة ورابطة الغرف الجنائية؛

(هـ) وتقدّم المساعدة التقنية لأفغانستان، بالتعاون أساسا مع المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان في شيكاغو:

'١' بناء القدرات القضائية في أفغانستان. واصل المعهد الدولي دعم إعادة بناء نظام فعّال للعدالة الجنائية في أفغانستان، ورعاية دورات دراسية استفاد منها ٦٠٥ من العاملين في مجال العدالة من ٣٤ مقاطعة. وتطرّقت الأنشطة التي نفّذت في عام ٢٠٠٦ بدعم من إيطاليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المسائل التالية:

أ- تعزيز الإدارة الرشيدة على المستوى اللامركزي (مبادرة العدالة في مقاطعات أفغانستان)؛

ب- زيادة القدرات على مكافحة المخدرات (تدريب متقدم لفائدة شرطة مكافحة المخدرات الأفغانية)؛

ج- تحسين نظام السجون (تدريب موظفي السجون على صعيد المقاطعات)؛

'٢' أنشطة أخرى لفائدة نظام العدالة الأفغاني. شملت الأنشطة الأخرى التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ورحلة دراسية إلى مصر لتعريف كبار الموظفين الأفغان النظم القانونية المُحكمة البناء في العالم العربي، نُظّمت بدعم من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية؛

(و) دعم إعادة بناء نظام العدالة في العراق:

'١' شرع المعهد الدولي في تنفيذ مشروع جديد وثلاث حلقات دراسية تدريبية بمشاركة ١٥٥ عضوا في الجهاز القضائي العراقي؛

'٢' وبفضل التعاون المثمر مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق ومكتب الاتحاد الأوروبي لبرامج المعونة الخارجية (EuropeAid)، جرى في إطار الإعداد للخطة الاستراتيجية الشاملة لسيادة القانون والعدالة في العراق، عقد اجتماع في عمّان وآخر في أربيل بالعراق واجتماعين في سيراكوزا بإيطاليا، حيث تعاون ٢١ خبيرا دوليا مع ٤٤ عراقيا كان من بينهم خبراء ووزراء وموظفون

سامون في المؤسسات الوطنية على وضع خطة استراتيجية متكاملة لتوطيد سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية؛

'٣' وعُقدت حلقتان دراسيتان أخريان في سيراكوزا، اهتمت إحداهما بدور الجهاز القضائي العراقي في مراجعة الدستور، ونُظّمت بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ أما الثانية فتناولت الأمن الداخلي، ونُظّمت بشكل مشترك مع المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الخارجية الإيطالية؛

'٤' ونظّم المعهد الدولي، بالتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المتكاملة لسيادة القانون في العراق ووزارة العدل الإيطالية، حلقتين دراسيتين تدريبيتين بشأن التنظيم الإداري للقضاء لفائدة ٦١ من موظفي السجون في العراق، شملتا زيارات لعدد من مؤسسات إنفاذ القوانين في إيطاليا؛

(ز) مكافحة الجريمة المنظمة والفساد في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. رسا اختيار مكتب المدّعي العام في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والوكالة الأوروبية للتعمير في عام ٢٠٠٦ على وزارة العدل الإيطالية والمعهد الدولي من بين الجهات التي قدّمت عطاءات فيما يخص مبادرة من تمويل أوروبي. ويهدف برنامج التوأمة إلى تعزيز القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة والفساد ومراجعة الإطار التشريعي الوطني ليوائم المتطلبات التشريعية الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وانطلق البرنامج رسميا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وسيستمر على مدى ٢٤ شهرا؛

(ح) تقديم المساعدة التقنية لمصر وجامعة الدول العربية:

'١' تمكّن المعهد الدولي من تنظيم خمسة مؤتمرات وحلقات دراسية متعلقة بحقوق الإنسان والقانون واستضافتها من خلاله مكتبه الجديد في القاهرة؛

'٢' ونظّم المعهد الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المرحلة الأخيرة من عملية الصياغة التي اجتمع فيها ممثّلون أكفاء من جامعة الدول العربية للاتفاق على نموذج قانون عربي بشأن التعاون الجنائي الدولي؛

(ط) واشترك المعهد الدولي مع صندوق النقد الدولي في تنظيم حلقة دراسية بشأن بناء القدرات على مكافحة تمويل الإرهاب، عُقدت في سيراكوزا بإيطاليا في أيار/مايو ٢٠٠٦. وشارك في حلقة العمل ٢٨ ممثّلا من ١٤ بلدا من أوروبا الشرقية، و٨ خبراء دوليين.

حاء- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١٢- يمكن تلخيص أهم الأنشطة التي اضطلعت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في عام ٢٠٠٦ على النحو التالي:

(أ) التدريب. واصلت الجامعة تنظيم دورات تدريبية متخصصة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الإرهاب واستتباب العدالة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، نُظم بعضها بالتعاون مع أجهزة أخرى مثل وزارة الداخلية الفرنسية وأكاديمية الشرطة الألمانية ومقاطعة تايوان التابعة للصين واليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للدفاع المدني. وستنظَّم في عام ٢٠٠٧ حلقات العمل التالية: "تقنيات مكافحة الإرهاب"، بدعم من وزارة الداخلية الألمانية وتعاون معها؛ و"منع الجريمة الاقتصادية"، بتعاون مع وزارة الداخلية في ماليزيا؛ و"اللاجئون والهجرة"، بتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ و"تنفيذ المعايير الدولية بشأن استغلال الأطفال"، بتعاون مع اليونيسيف؛ و"تقنيات الإنقاذ والإجلاء وأساليبهما"، بتعاون مع المنظمة الدولية للدفاع المدني؛ و"حماية المنشآت الحيوية"، بتعاون مع وزارة الداخلية الفرنسية؛ و"ندوة حول أخطار الإرهاب"، بتعاون مع أكاديمية الشرطة التشيكية؛

(ب) البحوث والمنشورات. تجري حاليا دراسات تتناول العلاقة القائمة بين الفساد والجريمة المنظمة. وأصدرت الجامعة عددا من الدراسات عن المسائل الأمنية، فضلا عن منشورها الدوري؛

(ج) أنشطة أخرى. لا تزال الجامعة تتيح برامج التعليم العالي للطلاب العرب في مجال العلوم الشرطية، والعلوم الإدارية في العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية. والجامعة شريك علمي لمجلس وزراء الداخلية العرب وتربطها اتفاقات تعاون عديدة مع منظمات دولية أخرى.

طاء- المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة

١٣- أُنشئ المركز الدولي للمعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة في عام ١٩٩٧ لمواجهة عولمة الجريمة الناتجة عن التقدّم الذي تحقّق في مجالي التكنولوجيا والاتصالات الإلكترونية. ويطوّر المركز المعارف من خلال عدد من المبادرات في مجال البحث ويقدّم منحا للمؤسسات أو الأفراد في الولايات المتحدة ممن يبرم شراكات مع مؤسسات دولية لحلّ مسائل محددة في ميداني القانون والجريمة. وتشمل مجالات البحث الرئيسية الإرهاب والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد. واضطلع المركز في عام ٢٠٠٦ بالأنشطة التالية:

(أ) تكوين الشراكات. يعتمد المركز الدولي في أداء مهامه على الشراكات مع الوكالات الحكومية الأخرى في الولايات المتحدة والأجهزة الدولية المعنية بالعدالة الجنائية والباحثين في بلدان أخرى. وثمة مذكّرتا تفاهم تربطان المعهد الوطني للعدالة بوزارة الأمن العام في إسرائيل وفرع التطوير العلمي لقدرات الشرطة التابع لوزارة الداخلية في المملكة المتحدة. وشهد عام ٢٠٠٦ تمويل خمسة مشاريع جديدة لتكوين شراكات في مجال البحث في مواضيع من قبيل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وعصابات الشباب؛

(ب) نشر المعلومات. يقدم المركز الدولي معلومات عن مراقبة الجريمة إلى جمهور دولي من خلال منشوراته وبرنامجه للزيارات الدولية وتبادل الوثائق على النطاق الدولي وموقعه الشبكي (www.ojp.usdoj.gov/nij/international/welcome.html). وبثّ المركز بالتعاون مع جامعة هارفارد في عام ٢٠٠٦ برنامجا على الإنترنت حول موضوع الاتجار بالبشر؛

(ج) تمويل المشاريع:

'١' الإرهاب:

أ- تقييم استراتيجيات الدفاع والنيابة العامة في المحاكمات المتعلقة بقضايا الإرهاب وآثارها على المدعين العامين للولايات والاتحاد الفدرالي؛

ب- مواجهة الإرهاب في الإصلاحيات: التغيير التنظيمي والاستراتيجيات؛

ج- الجهاد والجريمة والإنترنت؛

د- التعلم التنظيمي والتطرّف الإسلامي؛

هـ- تسيير الجماعات اليمينية المتطرّفة وبنيتها؛

و- الإرهاب في الزمان والمكان: إدراج البيانات الزمانية المكانية المستقاة من قضايا الإرهاب المسجّلة على الصعيد الفيدرالي في قاعدة بيانات نظام الاستهداف الآلي؛

ز- تجنيد الإرهابيين في المؤسسات الإصلاحية الأمريكية: دراسة استكشافية للجماعات الدينية غير التقليدية؛

ح- اعتماد نهج استخراج البيانات لتحديد النماذج المتّبعة في المراقبة التحضيرية للاعتداءات؛

'٢' الاتجار بالبشر:

أ- دراسة إحدى حالات الاتجار بالبشر: تنقّل الصينيات عبر الحدود الوطنية للعمل في مجال الجنس؛

ب- المحاكمة على قضايا الاتجار بالبشر: الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات من الولايات المتحدة وبلدان أخرى؛

(د) المنشورات. يرجى الاطلاع على الموقع الشبكي الخاص بالمعهد الوطني للعدالة (www.ojp.usdoj.gov/nij/international/welcome.html).

ياء- المركز الدولي لمنع الجريمة

١٤- شملت الأنشطة التي اضطلع بها المركز الدولي لمنع الجريمة في عام ٢٠٠٦ ما يلي:

(أ) القواعد والمعايير المتعلقة بمنع الجريمة. كان المركز الدولي في عام ٢٠٠٦ عضوا في فريق خبراء حكومي دولي دعاه المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها إلى الاجتماع لوضع أداة لجمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمنع الجريمة، وفي فريق خبراء دعاه المحفل الأوروبي للأمان الحضري إلى الاجتماع لوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن مراقبة السلامة المحلية. وساعد المركز الدولي لمنع الجريمة، في إطار شراكة مع المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية وأعضاء آخرين في شبكة البرنامج، على تنظيم حلقة عمل حول تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عُقدت خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. واستضافت الحكومة الأسترالية ندوة المركز الدراسية السنوية السادسة بشأن دور المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي عقدت في كانبرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) المساعدة الاستراتيجية والتقنية. واصل المركز الدولي توسيع نطاق الدور الذي يضطلع به في تقديم المساعدة التقنية في أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال إيفاد بعثات إلى البرازيل وبربادوس وترينيداد وتوباغو وسانت لوسيا والسلفادور وشيلي والمكسيك. وقد استُكمل في عام ٢٠٠٦ إنشاء مرصد رائد معني بالجريمة والأمن الأهلي في منطقة كيبيك، وتواصل البرنامج الدولي للتبادل بين مدن بوردو وليبج ومونتريال الذي يستغرق ثلاث سنوات. ونظّم المركز الدولي أعمال معهده التدريبي الدولي الأول حول منع الجريمة في مون-ترومبلان بكندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ج) تبادل المعلومات والتقاريرُ والمنشورات. شارك المركز الدولي في المنتدى الحضري العالمي الذي عقد في فانكوفر بكندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ونظّم حلقة عمل حول

الشرطة والمجتمعات المحلية خلال المؤتمر المتعلق بالأمن والديموقراطية والمدن الذي عُقد برعاية المحفل الأوروبي للأمان الحضري في سرقسطة بإسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وشارك في محافل معنية بمنع الجريمة في إسبانيا وأستراليا وألمانيا والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وجنوب أفريقيا وسانت لوسيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وكندا والمكسيك والنرويج. وبدأ إصدار نشرة دولية على الإنترنت بشأن الشعوب الأصلية ومنع الجريمة ودليل للممارسة السليمة، بالاستفادة من شبكة تبادل المعلومات عبر الإنترنت التي يتعهّدها المركز. وما زال الموقع الشبكي الخاص بالمركز (www.crime-prevention-intl.org) يتيح أدوات ومراجع عن منع الجريمة ورسالة إخبارية إلكترونية شهرية؛

(د) خطط العمل الخاصة بعام ٢٠٠٧. تشمل خطط العمل الخاصة بعام ٢٠٠٧ التحضير لعقد حلقة دراسية بشأن حفظ الأمن في جنوب أفريقيا؛ وندوة دراسية حول منع الجريمة في أوسلو؛ ومرصدين يعنيان بقضايا الجريمة والأمن العام وبإعادة الإدماج ضمن نسيج المجتمع المحلي؛ والعمل في مجالات الجريمة في المدن وعصابات الشباب والمدارس وأمن المرأة والقطاع الخاص وأهالي الشعوب الأصلية والاتجاهات الدولية في مجال منع الجريمة؛ وكتيّبات توجيهية وتقارير عن الأماكن العامة والمخدرات ومهن الأمن المجتمعي.

كاف- معهد الدراسات الأمنية

١٥- اضطلع معهد الدراسات الأمنية في عام ٢٠٠٦ بعدد من الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهي كما يلي:

(أ) الجريمة والأمن البشري:

'١' إجراء بحث في مجال الاتجار بالبشر ودور الزعماء التقليديين في إقامة العدل ومنع الجريمة في جنوب أفريقيا؛

'٢' ونشر مجلة الجريمة في جنوب أفريقيا (*SA Crime Quarterly*) التي تصدر أربع مرات في السنة وعقد حلقات دراسية وجلسات إعلامية منتظمة لفائدة مقرري السياسات ومتخذي القرارات؛

'٣' ورصد اتجاهات الجريمة والعدالة في جنوب أفريقيا وتحليلها؛

(ب) إجراءات مكافحة الفساد:

'١' استضافة حلقة دراسية بشأن نهب الثروات الطبيعية في الجنوب الأفريقي؛

'٢' واستضافة الموقع الشبكي "بوابة الجنوب الأفريقي بشأن قضايا الفساد" (www.ipocafrica.org) وإصدار ورقات وتقارير عن مجموعة كبيرة من المسائل المتصلة بالفساد في الجنوب الأفريقي؛

'٣' وإصدار كتيّبات لفائدة محرري النصوص القانونية والأخصائيين القانونيين، تشتمل على تحليل مقارن لبروتوكول مكافحة الفساد الذي وضعته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وللتشريعات المحلية في كل من جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وناميبيا؛

(ج) مكافحة الإرهاب:

'١' استضافة حلقة دراسية إقليمية في دار السلام بعنوان "خبايا الإرهاب في أفريقيا" وأخرى في جوهانسبرغ بشأن توحيد الرأي الأفريقي في الخطاب الدولي حول الإرهاب؛

'٢' والاضطلاع بدور الجهة المنفّذة في برنامج بناء القدرات لمكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في أديس أبابا؛

'٣' ونشر أحد أعداد مجلته الفصلية، وهي مجلة الأمن الأفريقي (African Security Review) بالتركيز على الإرهاب في أفريقيا؛ وإصدار ورقات ودراسات متخصّصة ورسائل إخبارية إلكترونية وإسهامات على الإنترنت في مواضيع شتى متصلة بالإرهاب؛

(د) الأسلحة الصغيرة:

'١' القيام بعمل ميداني يهدف إلى دراسة التعقيدات التي تميّز الصراعات المسلّحة ونزع السلاح في بدان وسط أفريقيا؛

'٢' والمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

'٣' وتنظيم مؤتمر إقليمي بشأن "السعي إلى التغيير بوضع سياسات متصلة بالأسلحة النارية لمجتمعات أكثر أمنا" (Driving change: firearms policy for safer societies)، عُقد قبل المؤتمر العالمي الثامن لمنع الإصابات وتعزيز الأمان؛

(هـ) مكافحة غسل الأموال:

‘١’ استضافة حلقات عمل إقليمية بشأن غسل الأموال في بوتسوانا وجمهورية تنزانيا المتحدة؛

‘٢’ وإجراء مناقشات المائدة المستديرة مع خبراء وعناصر فاعلة في قضايا غسل الأموال في بوتسوانا وجنوب أفريقيا وملاوي وموزامبيق؛

‘٣’ وإجراء دراستين استقصائيتين لغسل الأموال في بلدان شرق أفريقيا وجنوبها؛

‘٤’ وإصدار نشرات إلكترونية وورقات ودراسات متخصّصة بشأن غسل الأموال في شرق أفريقيا وجنوبها؛

(و) مكافحة الجريمة المنظمة:

‘١’ استضافة حلقة عمل في جوهانسبرغ لفائدة أصحاب المصالح من بلدان الجنوب الأفريقي لتعزيز التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها؛

‘٢’ وإصدار تكليف بإعداد تقارير قُطرية عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة في ثمانية بلدان في الجنوب الأفريقي؛

(ز) المنشورات والموقع الشبكي. أصدر المعهد مجموعة كبيرة من المنشورات، يمكن الاطلاع عليها جميعا في موقعه الشبكي (www.issafrica.org).

لام- المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية

١٦- شملت الأنشطة الرئيسية التي قام بها المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية (الذي كان يسمّى سابقا المعهد الكوري لعلم الإجرام) خلال فترة الاستعراض ما يلي:

(أ) الحلقات الدراسية والمؤتمرات:

‘١’ ندوة شرق آسيا الدولية الأولى بشأن إصلاح نظام العدالة الجنائية، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

‘٢’ وحلقة دراسية حول سياسات العدالة الجنائية في مجال عقوبة الإعدام، عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٦؛

‘٣’ وحلقة دراسية حول السياسات التشريعية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

‘٤’ وحلقة دراسية حول إنشاء صندوق للأصول المصادرة، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

'٥' وحلقة دراسية بشأن القانون الجنائي والتكنولوجيا والعولمة، عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(ب) إجراءات مكافحة الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيا الفائقة التطوّر والحواسيب:

'١' نظّم المعهد في سول في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أول اجتماع لفريق الخبراء بشأن إنشاء منتدى على الإنترنت لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي؛

'٢' وعقد المعهد في جيونغجو بجمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اجتماع اللجنة التوجيهية للاجتماع الثاني لفريق الخبراء بشأن إنشاء منتدى على الإنترنت لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي؛

'٣' وأصدر المعهد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ التقرير النهائي للاجتماع الأول لفريق الخبراء بشأن إنشاء منتدى على الإنترنت لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي؛

(ج) المنشورات. أصدر المعهد في عام ٢٠٠٦ ورقات بحثية ودراسات بشأن سياسات العدالة الجنائية في مجتمع المستقبل؛ والأحكام العامة في إصلاح القانون الجنائي؛ والإجراءات الجنائية في إصلاح القانون الجنائي؛ وإصلاح نظام العدالة الجنائية؛ وإصلاح نظام المؤسسات الإصلاحية؛ والمسائل القانونية في منطقة شمال شرقي آسيا؛ وشبكة خبراء سياسات العدالة الجنائية؛ والمخدرات والجريمة المنظمة؛ والعدالة الجنائية والعدالة التصالحية؛

(د) إجراءات مكافحة إيذاء المنشقّين عن جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية. اضطلع المعهد في عام ٢٠٠٦ بتنفيذ مشروع بحث جديد بشأن إيذاء المنشقّين عن جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية.

رابعا- أنشطة المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

١٧- واصل المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية أنشطته المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٨- فقد عقد المجلس مؤتمره السنوي في كورمايور بإيطاليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بعنوان "اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأسلوب للحياة". وسعى المؤتمر إلى استكشاف الشراكات وغيرها من الوسائل التي تجعل الاتفاقية جزءا من أنشطة الحياة اليومية. وفي هذا الصدد أتاح المؤتمر لممثّلي الحكومات والمنظمات المتعدّدة الأطراف ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأكاديميات والقطاع الخاص فرصة للشروع في حوار متعمّق حول السبل الكفيلة بجعل الاتفاقية أداة لاتخاذ إجراءات ناجعة ضد الفساد.

١٩- واستضاف المجلس، في سياق المؤتمر السنوي، الاجتماع التنسيقي لعام ٢٠٠٦ لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٠- وشملت منشورات المجلس في عام ٢٠٠٦ وقائع المؤتمر الدولي الذي عقده المجلس في عام ٢٠٠٥ بعنوان "التعقيدات والصعوبات التي تعترض قياس حجم الاتجار بالبشر"؛ ورسالة المجلس الإخبارية التي تصدر أربع مرات في السنة بتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢١- وتلقّى الموقع الشبكي الخاص بالمجلس (www.ispac-italy.org) مئات الأسئلة شهريا. ويضم قائمة بالعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من منظمات غير حكومية وخبراء ومنظمات خاصة ومؤسسات أكاديمية، فضلا عن المنشورات التي تصدرها الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى في هذا المضمار. ويشتمل الموقع على قسم خاص يقدم معلومات مستجدة عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٢- وأنجز المجلس مشروعي بحث في عام ٢٠٠٦ هما:

(أ) دراسة حالات إفرادية عن الأمان والأمن في سياق إقليمي. كشفَ البحث عن سبل الانتقال من تفسير نظري للأمان الحضري إلى نظام متكامل من المتغيّرات يمكن استعماله لتناول مختلف أبعاد الظاهرة بشكل عملي. وقد استُخدمت تشكيلة من تقنيات التحليل الكمية والنوعية واستكشاف شامل للمصادر المتاحة لدراسة تطوّر الأمان الحضري في ثلاث مدن في مقاطعة لومباردي الإيطالية (برغامو وفاريسي وميلانو)، بالتركيز على المواضيع الحاسمة التي ينبغي أن تواجهها كل السياسات المتعلقة بالأمان؛

(ب) عمليات حفظ السلام والعدالة الجنائية مع إشارة خاصة إلى المؤسسات الإصلاحية. أعطى هذا المشروع نفسا جديدا لدليل لويجي داغا للتدريب الأساسي للعاملين في المجال الإصلاحي، في ضوء المشاركة المتزايدة لبرامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عمليات حفظ السلام. ووُزّع الدليل الأصلي، الذي أعدّه المجلس على مدى سنوات عديدة، على المهنيين العاملين في المؤسسات الإصلاحية وخبراء حقوق الإنسان والأكاديميين والمدرّبين في بلدان شتى قصد استعراضه؛ وعلاوة على ذلك، قام خبراء في القانون والقانون الدولي باستعراض خطط استخلاص الدروس في الدليل للتأكّد من مطابقتها لجميع معايير الأمم المتحدة والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، سواء من حيث موضوعها أو غاياتها. وقد نُشر دليل التدريب الأساسي بصيغته المستكملة، على الموقع الشبكي الخاص بالمجلس ليستعمله موظفو المؤسسات الإصلاحية عبر أرجاء العالم.